القضاء في صعيد مصر خلال العصر المملوكي
(دوره الأمني والثقافي)

دكتور

فوزي حامد عباس الميمونى

مدرس التاريخ الإسلامي

كلية اللغة العربية

جامعة الأزهر

القضاء في صعيـــد مصر خلال العصر المملوكي

مقدمـــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آلـــه وصحبه أجمعين... وبعد:

إذا كان القضاء – قديماً وحديثاً- منوطـــاً بـــالفصل فـــى المنازعـــات والخصومات التى تنشأ بين الناس، وهو القائم على مبـــدأ "العـــدل أســـاس الملك" فإنه منذ صدر الإسلام وإلى نهاية عهد المماليك فـــى مصـــر ازدادت المهام الملقاة على عاتق القائمين بهذه الوظيفة، حيث نيطـــت بـــها أمـــور أخرى دارت فى فلكها، أفاد منها المجتمع المسلم فى المـــدن والقـــرى فـــى شمال البلاد وجنوبها أيما إفادة ثقافياً واجتماعياً وأمنياً.

وتبدأ هذه المهام بإمامة المسلمين فى الصلاة، والنظر إلـــى الأوقـــاف لحفظ أصولها، وتنمية فروعها، وصرفها فى سبلها، والنظـــر فـــى شـــئون اليتامى، وأموالهم، والمحجور عليهم، وتزويج الأيامى عند فقـــد الأوليـــاء، وتصفح الشهود والأمناء، ومتابعة ولاة الأمور فى أفعالهم، وكانت تضـــاف أيضاً إلى مهام القضاة أعمال الشرطة والمظالم والاحتساب، ودار الضـــرب، وبيت المال لذلك كان القضاة من أعلم الناس بـــالعلوم الشـــرعية وأكـــثرهم دراية ومعرفـــة بتجارب الحياة، وأوسعهم إدراكاً بظروفها وأحوالها، ومـــن هذا المنطلق كان القضاة ملمين بالعلوم النقلية كالتفسير والحديـــث واللغـــة والتاريخ والعلوم العقلية كالجغرافيا والحساب وغيرهـــا. وخـــلال العصـــر المملوكى نجد قضاة الصعيد يباشرون المهام التـــى ذكرناهـــا إلـــى جـــانب مباشرتهم لوظيفتهم الرئيسية وهى الفصل بين الناس فى الخصومات حســـما للتداعى وقطعاً للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة.

وبالنظر إلى المهام التى كان يباشرها القضاة فى العصـــر المملوكـــى نستشف منها الدور الأمنى والثقافى الذى شاركوا به فى صياغة المجتمـــع المثالى الذى دعا ويدعو إليه الإسلام أعنى أن القضاء فى ذلك العصر كـــانت له أياديه البيضاء ولمساته الواضحة على حياة أفراد مجتمع صعيد مصر.

أولاً: فبالنسبة للجانب الأمنى- وهو الشق الأول من دراســـتنا هـــذه- نجد أن دواعى الأمن تقتضى حماية مقدرات الآخرين، ورعاية شئونهم، وقد تمثل ذلك قضاة ذلك العصر، ففى ظل شريعـــة الإســـلام وأهدافـــه الســـامة شاركوا الناس فى شئون شتى – كما أوضحنـــا- شاركوا في شئون اليتامى والمحافظة على أموالهم وممتلكاتهم، كذلك أولوا رعايتهم بالمحجور عليـــهم ومتابعة أحوالهم، وشاركوا أيضاً فى بعض المشكلات الاجتماعيـــة وتقديـــم

الحلول لها كتزويج الأيامى الذين فقدوا أولياءهم إلى غير ذلك من قضاء مصالح الرعية.

ومن الأمور التى استرعت انتباه الباحث قيام القضاة بتوجيه ولاة الأمور، ونصحهم ومتابعة أحوالهم وأفعالهم كل ذلك من أجل المصلحة العامة ومن أجل استتاب الأمن وسيادة العدل، وتوثيق روابط المودة والسلام بين الناس جميعاً.

ثانياً: أما الشق الثانى من هذا البحث فنخصه بالدور الثقافى الذى شارك به القضاة فى مجتمع صعيد مصر خلال العصر المملوكى، فمن خلال دراستنا للمصادر والمراجع المؤرخة لذلك العصر، استوقفتنا أمور مهمة تستدعى النظر فيها، وعرضها على ساحة البحث والدراسة نوجزها فى النقاط التالية:

١- إن القضاة فى العصر المملوكى كانوا علماء إجلاء يجيدون فنون العلم ومعارفه، فكان منهم الفقهاء الإجلاء، والمحدثين الحفاظ، وعلماء اللغة، وكان منهم الأدباء والشعراء، كما برز منهم عدد كبير فى العلوم العقلية (الكونية) كالرياضيات، والكيمياء، والفلك، والهيئة، وكان منهم المؤرخون وكتاب السير والجغرافيون.

٢- وقد تتلمذ قضاة ذلك العصر على أكابر العلماء والفقهاء والمحدثين، ونبغوا على أيديهم، ثم قاموا بنفس الدور وصاروا قبلة لطلاب العلم، وتتلمذ على أيديهم الكثير من أبناء صعيد مصر الذين حملوا مشعل العلم والحضارة، وشاركوا هم الآخرون بقسم كبير فى مناحى الحياة الثقافية ببلاد الصعيد، ظهر ذلك جلياً فى مشاركتهم فى التدريس فى الكتاتيب والمدارس والمساجد، وفى اللقاءات والمجالس العلمية والأدبية.

وقد انتشرت المدارس فى معظم مدن الصعيد، كما هو الحال فى الجيزة ومنية ابن خصيب ومنفلوط وأسيوط وإخميم وقوص وأسنا وأدفو وأسوان وغيرها، وكانت كل مدرسة من هذه المدارس لا يقل دورها التعليمى والتثقيفى أهمية عن دور الكليات والجامعات الآن، أضف إلى ذلك الدور الذى شاركت به - أيضاً- دور العبادات من خلال الحلق العلمية التى كانت تقام فى المساجد والزوايا والخانقاوات.

٣- لذلك نزعم من خلال دراستنا التي أجريناها، والشواهد التي استخرجناها من بطون أمهات المصادر المملوكية المعاصرة أن قضاة العصر المملوكى شاركوا- بجانب وظيفتهم القضائية- بدور تاريخى بناء فى استقرار الأمن ونشر العلم والثقافة الإسلامية بين سكان صعيد مصر خلال فترة بلغت حوالى ثلاثة قرون (٦٤٨-٩٢٣هـ) من

تاريخنا العريق، وإنه من الإنصاف والتقدير أن نبرز هذا الدور لأبناء هذا الجيل حتى يتعرفوا على ما تحلى به أجدادهم من صفات حميدة كإتقانهم لفروع العلم المختلفة نقلية وعقلية ومدى إخلاصهم وصدقهم في أداء رسالتهم، وعطائهم الفياض للناس جميعاً حتى يواكبونهم في حمل وأداء نفس الرسالة في الحاضر والمستقبل بمشيئة الله تعالى.

ويتكون بحثنا هذا من تمهيد وأربعة فصول:

- التمهيد" نتناول فيه التقسيم الإداري لصعيد مصر على عهد المماليك.
- الفصل الأول: ويتناول مدخلاً مختصراً عن القضاء قبل العصر المملوكي ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول:ويعرض القضاء منذ عهد النبي ﷺ حتى نهاية العصر العباسي.

المبحث الثاني: القضاء في مصر خلال عهد الفاطميين والأيوبيين.

- الفصل الثاني: ونتناول فيه القضاء في العصر المملوكي ويتكون من مبحثين:

المبحث الأول: قضاة القضاة على المذاهب الأربعة.

المبحث الثاني: قضاة الصعيد في العصر المملوكي.

- الفصل الثالث: ونعرض خلال صفحاته الدور الأمني للقضاة في صعيد مصر على عهد المماليك ويتكون من أربعة مباحث:

المبحث الأول: تطبيق الأحكام الشريعة وأثرها على استقرار الأمن.

المبحث الثاني: نظر القضاة في الأوقاف وحمايتها.

المبحث الثالث: مشاركة القضاة الناس في حل مشكلاتهم ومتابعة ولاة الأمور والنصح لهم.

- والفصل الرابع والأخير ونتناول فيه: "الدور الثقافي للقضاة في صعيد مصر على عهد المماليك"، ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مشاركة القضاة في مراكز الإشعاع الثقافي في الصعيد.

المبحث الثاني: القضاة وقيامهم بالتدريس في مدارس الصعيد.

المبحث الثالث: قضاة الصعيد، أهم مؤلفاتهم وكتبهم.

- خاتمة البحث.
- قائمة المصادر والمراجع.

تمهيد: التقسيم الإدارى لصعيد مصر خلال العصر المملوكى:

كانت مصر زمن الفراعنة مقسمة إدارياً إلى إقليمين كبيرين هما: مصر العليا، ومصر السفلى، أو مملكة الشمال، ومملكة الجنوب، وحد مصر العليا الجنوبى الشلال الأول، وحدها الشمالى بداية الدلتا، ومصر السفلى هى "الدلتا"[١].

وقسمت مصر إلى عدد من المقاطعات، كان لكل منها عاصمة، وحاكم يقوم على شئونها، ولكن منذ عهد المؤرخ هيرودوت، تغير اسم المقاطعة إلى "تموى Nomoi- جمعها نومات Nomos"، واستمر ذلك خلال عصر البطالمة والرومان، إلا أنه طرأ تغيير لفظى لمسمى النموى فأطلق عليه اسم "كورة"[٢].

وحينما تم فتح العرب المسلمين لمصر سنة ٢١هـ/٦٤٢م لم يحدثوا أى تغيير على التقسيم الإدارى الذى وجدوه، لكنهم أحدثوا بعض الإصلاح وما يتفق مع شريعة الإسلام وحضارته ويتمشى مع مصلحة الأمة، خاصة الجهاز الإدارى كتعيين الولاة والقضاة والمحتسبين، وأرباب الوظائف الإدارية الأخرى[٣].

على أية حال أطلق العرب الفاتحون منذ بداية حكمهم للديار المصرية على الوجه البحرى أسفل الأرض، وعلى الوجه القبلى أعلى الأرض أو "صعيد مصر"[٤].

ونظراً لامتداد الصعيد امتداداً كبيراً من جنوبى الفسطاط شمالاً إلى أقصى الحدود الجنوبية المصرية، قسمه الجغرافيون المسلمون إلى قسمين: الصعيد الأعلى والصعيد الأدنى وأنشئ لأجل ذلك ديوان يعنى بالنظر فى أمر الصعيد، أطلق عليه "ديوان أعلى الأرض" أو "ديوان الصعيد" [٥].

---

(١) إبراهيم نصحى: تاريخ مصر فى عصر البطالمة، جـ٢ ص٣٤٢.
(٢) إبراهيم نصحى:المرجع السابق، ص ٣٤٣، وانظر أيضا المقريزى:الخطط،جـ١ ص٢٥ (ط بولاق)
(٣) عطية مشرفة: نظم الحكم بمصر الفاطمية، ١٤٣/١٤٤.
(٤) المقريزى: الخطط جـ١ ص ٣٥٤.
(٥) المقريزى: المصدر السابق جـ١ ص١٣، ص٧٣.

وقد أورد ياقوت الحموى تقسيماً آخر لبلاد الصعيد، حيث قسمها إلى ثلاث أقسام: "الصعيد الأعلى، وحده أسواه، وآخره إخميم، والثانى الصعيد الأوسط من إخميم إلى البهنسا، والصعيد الأدنى من البهنسا إلى الفسطاط[١].

وقد استمر نظام تقسيم الديار المصرية إلى كور منذ عهد الرومان وخلال الفترة الممتدة من الفتح الإسلامى إلى بداية العهد الفاطمى حيث أدمجت الكور إلى وحدات إدارية تفوقها فى المساحة، أطلق عليها اسم "أعمال" ويتشابه العمل فى مساحته وإدارته بالمديرية أو المحافظة فى الوقت الحاضر، وقد استمر هذا التقسيم طوال العصر المملوكى حتى بداية العصر العثمانى حيث ألغيت الأعمال وأنشئ بدلاً منها الولايات[٢].

وكان عدد أعمال الديار المصرية خلال العصر المملوكى ستة وعشرين عملاً بالوجهين القبلي والبحري، منها ثمانية أعمال بالوجه القبلى هى على التوالى- من الشمال إلى الجنوب- الجيزة (الجيزية) ومقر ولايته الجيزة، والإطفيحية ومقر ولايته أطفيح التى تتبع مركز الصف الآن التابع لمحافظة الجيزة، والبهنساوية ومقر ولايته البهنسا وهى الآن من قرى مركز بنى مزار محافظة المنيا، والفيومية ومقر ولايته الفيوم، والأشمونية ومقر ولايته مدينة الأشمونيين وتقع الآن بالقرب من المنيا، والمنفلوطية ومقر ولايته منفلوط من مدن محافظة أسيوط، والسيوطية ومقر ولايته مدينة أسيوط، والإخميمية ومقر ولايته مدينة إخميم والقوصية ومقر ولايته مدينة قوص وهى من مدن محافظة قنا، وهذا العمل ينتهى بمدينة أسوان وهى من توابعه[٣].

وكان ولاة أعمال الصعيد خاضعين فى النظام الإدارى المملوكى لوالى ولاة الصعيد، ومقر إقامته مدينة أسيوط وهو من نواب السلطنة ورتبته "تعدل رتبة نيابة الوجه البحرى، بل أعظم منه".

---

(١) ياقوت: معجم البلدان جـ٣ ص٤٠٨ (ط بيروت).

(٢) المقريزى: الخطط جـ١ ص٧١-٧٣؛ القلقشندى: صبح الأعشى جـ٣ ص ٣٨٢-٣٨٤، ٣٩٩-٤٠١؛ محمد رمزى: القاموس الجغرافى للبلاد المصرية، جـ٤ ص١٧٩.

(٣) المقريزى: جـ١ ص ٧١؛ القلقشندى: المصدر السابق جـ٣ ص٣٩٢-٤٠١.

وتجدر الإشارة إلى أن أسوان كانت منذ بداية العهد المملوكي مضافة في إدارتها لوالي قوص، وفي عهد السلطان الظاهر برقوق عين لها واليا خاصا من قبل السلطنة[1].

وكان ثغر عيذاب على البحر الأحمر من أهم ثغور الصعيد الأعلى وكانت تسلكه تجارة مصر الخارجية إلى بلاد الهند واليمن والحبشة، وقد ورد في كتاب التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية" أن عيذاب من أعمال قوص[2].

(١) ابن دقماق: الانتصار لواسطة عقد الأمصار جـ٥ ص ٢-٢٥، الأدفوى: الطالع السعيد ص١٦-١٧، القلقشندى: صبح الأعشى جـ٤ ص٢٤، ٢٦، جـ١١، ص٤٢٦، ابن الجيعان: التحفة السنية ص١٩٥.

(٢) ابن الجيعان: المصدر السابق نفس الصفحة.

الفصـــــــل الأول
القضاء قبل العصر المملوكي

القضاء في اللغة من قضى عليه يقضى قضيا وقضاء، وقضية: حكـــم وفصل. والقضايا أى الأحكام، واحدتها "قضية"، والتقاضى: طلـــب الحكـــم، واستيفاؤه ويعنى القضاء أيضا: فصل الأمر قولا كان أو فعلا[1].

أمـــا عن المعنى الاصطلاحى للقضـــاء فقـــد عرف أصحاب المذاهـــب الفقهية الأربعة القضاء بتعريفات تدور حول معنى واحد اللهم إلا اختلافـــات طفيفة لفظيا لا جوهريا، فقـــــد عرفـــــه فقـــهاء الحنفيـــة بأنـــه: فصـــل الخصومات، وقطع المنازعـــات على وجـــه خاص؛ وعرفه بعـــض فقـــهاء المالكية بأنه: إنشاء إطلاق أو إلزام فى مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقـــع فيه النزاع لمصالح الدنيا؛ وفقهاء الشافعيـــة عرفـــوا القضـــاء بأنهـــه: إظهار حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه إمضاؤه فيـــه؛ أمـــا فقـــهاء الحنبلية فقد عرفوا القضاء بأنه: تبيين الحكم الشرعى والإلزام بـــه وفصـــل الخصومات[2].

والقضاء من الولايات الإسلامية الكبرى، التى نـــص عليـــها الشـــارع الحكيم وهو فرض، قال تعالى: "يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فـــاحكم بين الناس بالحق"[3]، وقال جل شأنه مخاطبا لنبيه ﷺ "فاحكم بينهم بمـــا أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق"[4]، ويسمى القاضى حاكمـــا لأن "قضى" تأتى معنى "حكم"، ومعنى القضاء إحكام الشئ والفراغ منـــه، أى إمضاء الحكم.

ويقـــول ابن خلدون [5]: القضاء من الوظائف الداخلة تحـــت الخلافـــة لأنه منصب الفصل بين الناس فى الخصومـــات حســـما للتداعـــى، وقطعـــا للتنـــازع، إلا إنه بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، فكان لذلـــك من وظائف الخلافة، ومندرجا فى عمومها.

---

(١) انظر لسان العرب لابن منظور، والقاموس المحيط للفيروز آبادى، والمعجم الوســـيط مادة "قضى" وانظر أيضا: مناع القطان: النظام القضائى فى العـــهد النبـــوى وعـــهد الخلافة الراشدة ص٣-٤ (القاهرة، ط أولى، ١٤١٤هـــ/ ١٩٩٣م).
(٢) مناع القطاع: المرجع السابق ص ٤-٥.
(٣) الآية (٢٦) سورة (ص).
(٤) الآية (٤٨) سورة (المائدة).
(٥) المقدمة جـــ٢ ص٥٦٧.

والقلقشندى[1] يقول: "القضاء وظيفة من أجل الوظائف الدينيـــة بـــل أرفعها، وأسماها مرتبة، وصاحبها يحاط بالهيبة، والإجلال"

نستخلص من التعريفات السابقة أن للقضاء خمسة أركان:

أولهـــا: القاضى: وهو الذى يظهر الحكم ويخبره به.

ثانيهما: المقضي به: وهو الحكم الذى يصدره القاضى.

ثالثهـــا: المقضي فيه: وهو الخصومة محل النزاع.

رابعها : والمقضي له: وهو الذى يكون الحكم لصالحه.

خامسها: والمقضى عليه: وهو الذى يكون الحكم عليه.

وأنـــه يشترط فى الحكم أن يكون حكمـــا شـــرعيا، أى مســـتندا إلـــى مصادره الشرعية فى الفقه الإسلامى، وأن الإلزام فى القضاء يستمد قوتـــه من النصوص الشرعيـــة التى تدل على الحكم، ولا يستمدها من القـــاضى، لأن القاضى شخص نصبه الشارع لتنفيذ هذا الالتزام[2].

ويعـــدد الماوردى المهام التى يقـــوم بـــها القضـــاة وتبـــدأ بالخطبـــة والتدريس فى المدارس، والفصل فى المنازعات طبقـــا لقواعـــد الشـــريعة، والحكم بالأحكام الشرعيـــة، والإشراف على تنفيذهـــا، كما يقـــوم القـــاضى بالإشراف على أموال اليتامى والمحجور عليهم وتزويج الأيامى[3].

المبحث الأول: القضاء منذ عهد النبى ﷺ حتى نهاية العصر العباسى:

تجمع الآثار على أن النبى ﷺ هو أول قاضى فى الإسلام، وقد تولـــى القضاء بنفسه، ولما انتشرت الدعوة الإسلامية عهد رسول الله ﷺ بالقضاء إلى غيره من صحابته، فإذا بعث رسولا من قبله إلى بلد من البلاد فيكـــون نائبا عنه ﷺ ليعلم الناس ويفتيهم، ويقضى بينهم،ويقيم الحـــدود، ويجمـــع منهم الصدقات.

وكان أول من أذن له بالفتيا فى حضرة النبى ﷺ أبو بكـــر الصديـــق رضى الله عنه، وممن حفظت عنهم الفتوى من الصحابة أيام رسول الله ﷺ مائة وواحد وثلاثون بين رجال ونساء، وكان المكثرون منهم ســـبعة هـــم: عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب، والسيدة عائشة،وعبد الله بن مسـعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، والمتوسطون ثلاثـة

(١) صبح الأعشى جـ٣ ص .
(٢) مناع القطان: المرجع السابق، ص٥.
(٣) الأحكام السلطانية ص٧٠-٧١.

عشر، منهم أبو بكر، وعثمان، وأم سلمة رضوان الله عليهم، والمقلون مائة وأحد عشر[1].

وقد بدأ عهد الخلاء الراشدين بخلافة ابى بكر الصديق رضى الله عنه، وكانت سلطة القضاء يتولاها الخليفة بنفسه، وتارة يعهد بها إلى غيره كما حدث وأن ولى عمر، واستمر العمل بهذا حتى أول عهد خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه، وقد قسم أبو بكر شبه جزيرة العرب إلى ولايات، وأقام على كل منها أميراً من قبله،وكان هذا الأمير يقيم الصلاة بين الناس، ويقضى فى القضايا التى ترفع إليه، كما كان يقيم الحدود[2].

وفى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه عين قضاة مستقلين عن الأمراء،فولى أبا الدرداء القضاء بالمدينة المنورة،وقيس بن أبى العاص بمصر،أما عمرو بن العاص فقد جعله والياً من قبله على مصر[3].

وكان عمر رضى الله عنه شديد التدقيق فى انتخاب قضاته، فقد روى عنه قوله: "من استعمل رجلا لمودة أو لقرابة، لا يستعمله إلا لذلك، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين"،وكان أخص ما يتحراه فى القضاة والعمال، التقوى، والعدالة، والعلم، والمعرفة، والذكاء، وكان عمر رضى الله عنه لا يحب العجلة فى الفصل فى الخصومات، ويقول: "ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن"[4].

ومصادر القضاء فى عهد الخلفاء الراشدين أربعة: أولا: القرآن الكريم، ثانيا: السنة النبوية، ثالثا: الإجماع، رابعا: الاجتهاد، وجاء بيان ذلك فى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى شريح قال: "إذا وجدت شيئا فى كتاب الله فاقض به، ولا تلتفت إلى غيره، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولم يسن فيه رسول الله ﷺ فاقض بما أجمع عليه الناس، وإن أتاك ما ليس فى كتاب الله ولا سنة رسول الله ﷺ، ولم يتكلم

(١) ابن القيم الجوزية: أعلام الموقعين جـ١ ص٥.
(٢) محمود محمد بن عرنوس: تاريخ القضاء فى الإسلام ص١١ (ط القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة)، حسن إبراهيم حسن، على إبراهيم حسن: النظم الإسلامية ص ٢٩١-٢٩٢.
(٣) الكندى: الولاة والقضاة ص ٣٠٠، مقدمة ابن خلدون، ص ٢١٠ وما بعدها، عطية مشرفة: القضاء فى الإسلام ص ٩٢-٩٤.
(٤) السرخسى: المبسوط جـ١٦، ص١١٠، عطية مشرفة: المرجع السابق ص ١٠١-١٠٢.

فيه أحد قبلك، فإن شت أن تجتهد رأيك فتقدم، وإن شت أن تتأخر فتأخر، وما أرى التأخر إلا خيراً لك[1].

وقد بعث عمر بن الخطاب رضى الله عنه – أيضاً – بكتاب إلى أبى موسى الأشعرى يعتبر فى نظر العلماء والفقهاء والمؤرخين دستوراً قويماً فى نظام القضاء والتقاضى،وترجم هذا الكتاب إلى لغات أجنبية، فقد ترجمه "إميل تيان" إلى الفرنسية، فى كتاب: "تاريخ التنظيم القضائى فى الإسلام"، وترجمه "هنرى كتن" إلى الإنجليزية، وعده العلماء من المصادر الأصلية لأصول المحاكمات[2].

وهذا هو نص كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعرى:
"أما بعد... فإن القضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة، فافهم إذا أولى[3] إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لإنفاذ له، وآس بين الناس فى مجلسك، فى وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف فى حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على المدعى (من ادعى)، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، ومن ادعى حقاً غائباً أو بينة فاضرب له أمداً ينتهى إليه، فإن بينه أعطيته بحقه،وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو ابلغ فى العذر، وأجلى للعلماء، ولا يمنعنك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم لا يبطله بعضهم على بعض، إلا مجريا عليه شهادة زور، أو مجلوداً فى حد، أو ظنيناً فى ولاء، أو قرابة (أو نسب)، فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات،والإيمان، الشبهات،وإياك والقلق والضجر، والتأذى بالخصوم، والتنكر عند الخصومات، فإن الحق فى مواطن الحق يعظم به الله الأجر،ويحسن به الذكر، فمن صحت نيته وأقبل على الناس كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه، شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله فى عاجل رزقه وخزائن رحمته، والسلام"[4].

وفى العهد الأموى لم يتقيد القاضى بمصر بمذهب خاص، ولا رأى معين، وإنما كان من مطلق الحرية فى الفصل فى الدعاوى بما يراه وفق

---

(١) انظر: سنن الدارمى جـ١ ص٦٠ (ط:دار الفكر- القاهرة) مناع القطان: المرجع السابق ص ٦٧-٦٨.
(٢) مناع القطان: المرجع السابق ص ٥١.
(٣) أى إذا رفع الأمر لك،وجئ به إليك بمعنى تنبه لما يقوله الخصوم.
(٤) الماوردى: الأحكام السلطانية ص ٥٩-٦٠، ابن قيم الجوزية: أعلام الموقعين جـ١ ص٣٠، عطية مشرفة: القضاء فى الإسلام ص٩٦-٩٧.

اجتهاده وعلمه، إذا لم يجد حكما منصوصا عليه فى الكتاب أو السنة، أو إجماع الصحابة، كما تنبه قضاة ذلك العهد إلى وجوب تدوين الأحكام(١).

وكان قضاة العهد الأموى يعينون فى مصر- فى أغلب الأحيان- من قبل أمراء الولايات الإسلامية، وكان الخليفة يعينهم نادرا، فإذا كانت ولاية الوالى عامة بمعنى أن تكون له الصلاة والخراج والجند والشرط (الشرطة) والقضاء، قام الوالى بتعيين القاضى،أما إذا كانت ولايته خاصة كأن يكون عاملا على الخراج أو على الصلاة، كان اختيار القاضى من قبل الخليفة مباشرة، ولم يكن تعيين القضاة من قبل الخليفة أو الوالى مانعا هذا أو ذاك من نظر أى خصومة تعرض عليه إذا وجد داعيا للتدخل، أو طلب منه الخصوم التدخل(٢).

وفى العهد العباسى تبوأ منصب القاضى مكانة عالية بين مناصب الدولة، وكان من أعماله الفصل فى الدعاوى والأوقاف، والنفقات وتنصيب الأوصياء، وتضاف إليه أحيانا الشرطة والمظالم، والقصص (العرائض) والاحتساب، ودار الضرب،وبيت المال وغيرها، لذلك كان القضاة يختارون من أعلم الناس بالفقه وأكثرهم تجارب، وأوسعهم إدراكا(٣).

والشرطة من الوظائف المباشرة لتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاة وقد زاد اختصاصها فى العصرين الأموى والعباسى، بحيث شملت إلى جانب معاونتها لوظيفة القضاء النظر فى الجرائم وإقامة الحدود على الزنا وشرب الخمر وغيرها(٤).

---

(١) الكندى: كتاب الولاة وكتاب القضاة ص ٣٠٩، الماوردى: المصدر السابق ص ٩٣، عطية مشرفة: المرجع السابق ص ١٤٢.

(٢) الماوردى: نفسه ص ٥٦-٥٧، عطية مشرفة، ص١٦٠.

(٣) عصر العباسيين هو عصر أئمة المذاهب وأصحابهم، وكان من أهم المذاهب التى ذاعت فى هذا العصر مذهب الإمام الأعظم أبى حنيفة النعمان وهو إمام أهل الرأى والقياس، ومذهب الإمام مالك بن أنس ويمتاز مذهبه باعتماده على الحديث، ومذهب الإمام الشافعى ومذهبه جمع بين الحديث والرأى، ومذهب الإمام أحمد بن حنبل، وقد تلقى الحديث عن أكابر المحدثين وأخذ الفقه عن الإمام الشافعى، وهذه المذاهب الأربعة وهى مذاهب أهل السنة والجماعة لازالت قواعدها عماد التشريع الإسلامى ومنبع الفقه إلى يومنا هذا (الشهرستانى: الملل والنحل ص ٤٦، ابن خلكان:وفيات الأعيان جـ١ ص ٥٥٥-٥٥٦، ٥٦٥-٥٥٦، جـ٢ ص ٢١٥-٢١٨، الخضرى: تاريخ التشريع الإسلامى ص ٢٣٩ وما بعدها، ص ٣٢٩ وما بعدها.

(٤) ابن خلدون: المقدمة ص ٢١٠، عطية مشرفة: المرجع السابق ص ١٦٦.

المبحث الثاني: القضاء في مصر خلال عهد الفاطميين والأيوبيين:

وفى العهد الفاطمي ونظراً لانتشار المذهب الشيعى الذى يدين به الفاطميون كانت أحكام القضاء في مصر خاضعة لاثنين من مذاهب الشيعة المذهب الإمامى، والمذهب الإسماعيلي لكن فى بعض الأحيان كان منصب القضاء فى الديار المصرية يعهد به لبعض السنيين كما حدث وأن عين أبو على بن الأفضل ابن أمير الجيوش بدر الجمالى وزير الحافظ- وكان جعفريا- أربعة من القضاة، اثنين من الشيعة، واثنين من السنيين،أحدهما شافعى المذهب، والثانى مالكى المذهب، ولما قتل الوزير عادت السلطة إلى الإسماعيلية من جديد[1].

وقد ظهر منصب قاضى القضاة منذ عهد العزيز ثانى خلفاء الفاطميين فى مصر، وكانت القاهرة مقراً لصاحب هذه الوظيفة بعد أن كان القضاء تابعاً لقاضى القضاة فى بغداد،وقاضى القضاة فى عهد الفاطميين يكون بالضرورة إسماعيليا وإمامياً، ولكن لما تولى صلاح الدين وزارة الخليفة العاضد آخر خلفاء الفاطميين، وقامت الدولة الأيوبية، بدأ صلاح الدين منذ البداية بالقضاء على عقائد الفاطميين، فأسس مدرستين لتعليم الفقه، الأولى على مذهب الإمام الشافعى، والثانية على مذهب الإمام مالك ثم صرف جميع قضاة الشيعة واستبدلهم بقضاة من السنة، كما استمر العمل بقاضى قضاة واحد، كان بالضرورة من الشافعية وحتى لما عين قاضٍ آخر معه، جعل لقب قاضى القضاة لواحد فقط هو الذى يشرف على القاهرة، والوجه البحرى أما ما يشرف على مصر والوجه القبلى فيسمى فقط: بالقاضى[2].

وكان صاحب وظيفة قاضى القضاة فى عهد الفاطميين يعين بالضرورة من قبل الخليفة، ثم اصبح يعين من قبل وزير التفويض فى آخر حكمهم الذى سيطر على القضاء وتسمى "بكافل قضاة المسلمين"، أما من يقوم من قبله فيسمى - فقط- بالقاضى.

وفى عهد الأيوبيين ومن بعدهم المماليك كان الذى يقوم بتعيين قاضى القضاة السلطان، وحتى لما أقيم نظام الخلافة العباسية فى مصر،فإن الخلفاء لا يتدخلون فى تعيين قضاة القضاة[3].

---

(١) حسن إبراهيم حسن، النظم الإسلامية، ص ص ٢٨٩-٢٩٠.
(٢) السيوطى: حسن المحاضرة جـ٢ ص٩٧.
(٣) عبد المنعم ماجد: دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر ص ٩٥.

الفصل الثانى
القضاء فى العصر المملوكى

المبحث الأول: قضاة القضاة على المذاهب الأربعة

وفى بداية العصر المملوكى كان قضاة الصعيد فى النواحى تابعين لقاضى قضاة مصر والوجه القبلى وهو شافعى، أما القاهرة ونواحى الوجه البحرى لها قاضى قضاة خاص، له الرئاسة على جميع قضاة تلك النواحى وهو شافعى أيضاً.

ونعطى أمثلة لأسماء من شغلوا منصب قاضى قضاة مصر والوجه القبلى (الصعيد) خلال العصر المملوكى: فمن هؤلاء قاضى قضاة مصر والوجه القبلى عبد الله بن محمد عبد الله بن الحسن بن عبد الله بن على بن صدقة أبو الصلاح بن عين الدولة الصفراوى شرف الدين الشافعى،ويعرف بعبد الله بن محمد الصفراوى، وذكر ابن حجر العسقلانى[1] أنه ولى قضاء مصر والوجه القبلى فى يوم الخميس تاسع شعبان سنة خمس وستين وستمائة.

ومنهم قاضى القضاة عبد الرحمن بن بنت الأعز تولى هذا المنصب كما ذكر ابن حجر[2] فى ربيع الآخر سنة خمس وثمانين وستمائة ولاه السلطان المنصور قلاوون، وكان قد باشر الخزانة، ودرس فى المدرسة الصالحية المجاورة للإمام الشافعى وخطب بالجامع الأزهر.

وكان لقاضى قضاة مصر والوجه القبلى نواب عنه فى النواحى ويسمون أيضاً بالحكام، وكانوا على مذهب الإمام الشافعى، فلما عين القضاة الأربعة فى مصر والقاهرة أصبح لكل قاضى قضاة أن يستنيب نوابه من مذهبه[3].

ومن هؤلاء نذكر القاضى المالكى محمد بن أحمد بن عثمان بن مقدم بن عليم شمس الدين البساطى (٧٦٠-٨٤٢هـ) وقد استقر فى قضاء المالكية فى يوم السبت الخامس عشر من جمادى الأولى سنة ثلاث وعشرين وثمانمائة، وذكر السخاوى أن البساطى "أدرك فى أيام قضائه من

---

(١) رفع الإصر عن قضاة مصر القسم الثانى ص ٣٠٠-٣٠١. (حققه حامد عبد المجيد- ط الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، القاهرة - ١٩٦١).
(٢) المصدر السابق، ق٢، ص ٣٢٧.
(٣) السيوطى: حسن المحاضرة جـ٢ ص ٩٩، القلقشندى صبح الأعشى جـ٤ ص ٣٦.

الملوك المؤيد شيخ وولده المظفر أحمد والظاهر ططر وولده الصالح محمد والأشرف برسباى وولده العزيز يوسف، والظاهر جقمق" [1].

ومن القضاة المالكية نذكر أيضاً القاضى عمر بن أبى بكر محمد بن حريز سراج الدين (٨١٩-٨٩٢هـ) المغربى الأصل الطهطاوى المنفلوطى المالكى الشهير بابن حريز وينتهى نسبه إلى الشيخ عبد الرحيم[2] القناتى ولما توفى دفن بزاويته التى أنشأها بمدينة طهطا[3].

المبحث الثانى : قضاة الصعيد فى العصر المملوكى

أما عن قضاة أقاليم الصعيد وهم نواب الحكام، فكان ترشيحهم وتعيينهم عن طريق قضاة القضاة، أما عزلهم عن وظيفة القضاء فكان يتم أيضاً عن طريق قضاة القضاة ولكن بعد موافقة سلاطين المماليك، فقد اصدر السلطان المؤيد شيخ فى أول صفر سنة ٨١٩هـ أمراً إلى القضاة الأربعة بعزل جميع النواب فى الأقاليم،وكانوا قد قاربوا مائتى نفس، فمنعوا من الحكم[4]، وفى أحداث سنة ٨٢٥هـ فى عهد السلطان (الأشرف برسباى) قرر قاضى القضاة الشافعية بالقاهرة عزل ابن القوصية قاضى أسيوط وحبسه فبلغ السلطان ذلك فأمر باستمرار حبس القاضى،واستدعى القاضى سراج الدين عمر بن موسى الحمصى،وكان ينوب عن قاضى الشافعية ليحل محل ابن القوصية فى قضاء أسيوط[5].

وفى بداية العصر المملوكى- كما سبق ذكره- كان القاضى الشافعى هو المنوط بتعيين أو عزل قضاة الأقاليم (نواب الحكم)، لكن لم يشأ السلطان الظاهر بيبرس أن يترك قاضى القضاة الشافعية يتحكم وحده فى جميع شئون القضاء لما فى ذلك من إجحاف ببقية المذاهب، لذلك عين سنة ٦٦٣/١٢٦٤م أربعة من قضاة القضاة يمثلون المذاهب الأربعة ومن ثم

---

(١) السخاوى: الذيل على رفع الإصر ص٢٢٠-٢٣٨، السلطان المؤيد شيخ تولى السلطنة خلال الفترة من سنتى ٨١٥، ٨٢٤هـ، وتولى ابنه المظفر أحمد السلطنة بعضاً من سنة ٨٢٤هـ وهى نفس السنة التى تولى فيها الظاهر ططر وابنه الصالح محمد هو الآخر أى أن سنة ٨٢٤هـ حكم خلالها أربعة سلاطين من دولة الجراكسة.

(٢) عبد الرحيم القناتى، الإمام الشيخ عبد الرحيم بن أحمد بن حجون القناتى الشريف،الحسينى، أصله من سبتة وقدم من المغرب فأقام بمكة سبع سنين، ثم قدم قنا فأقام بها سنين كثيرة إلى أن ماتودفن فى رباطه المشهور، كان رحمه الله من أشهر الزهاد المشهورين والعباد المذكورين،وقبره يزار للآن، توفى سنة ٥٩٢هـ انظر الطالع السعيد للأدفوى ص ٢٩٧-٣٠٣، السيوطى: حسن المحاضرة، جـ١ ص ٢٤٥.

(٣) السخاوى: المصدر السابق ص ١٩٨-٢٠٠.

(٤) ابن حجر: إنباء الغمر بأنباء العمر جـ٣ ص٩٠.

(٥) ابن حجر: المصدر السابق نفس الجزء ص ٢٧٧.

أصبح لأصحاب المذاهب الثلاثة الحنفى والمالكى والحنبلى نفس حقوق وظيفة قاضى القضاة الشافعى من توليه أو عزل قضاة الأقاليم[١].

ومهما يكن من أمر فإن قضاة الصعيد خلال العصر المملوكى كان أكثرهم من الشافعية والمالكية ثم يليهم الحنفية[٢]، ولم تخل مدينة من مدن الصعيد الكبرى من نائب للحكم، وكان من ابرز هؤلاء القاضى سراج الدين يونس بن عبد المجيد الهذلى، وقد تولى القضاء فى عدة نواحى فى الصعيد والوجه البحرى، ثم استمر قاضياً فى البهنسا فوق عشرين سنة، ثم ولاه قاضى القضاة بدر الدين محمد بن جماعة بلبيس والشرقية، ثم نقله إلى قوص[٣].

ومن أبرز قضاة المنية (منية ابن الخصيب) القاضى نجم الدين أحمد بن محمد بن أبى الحزم، فكان من الفقهاء والعلماء الأفاضل والقضاة المتقين، تولى الحكم (القضاء)- كما ذكر الأدفوى[٤]- فى عمل قوص، وإخميم وأسيوط والمنية والشرقية والغربية، ثم ناب بمصر والجيزة وتوفى بمصر فى رجب سنة سبع وعشرين وسبعمائة.

ومن قضاة أسيوط الذين ذاع صيتهم نذكر الشيخ مجد الدين أبو الحسن على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى، تولى قضاء أسيوط ومنفلوط، كان مولده بمنفلوط فى شهر رمضان سنة إحدى وثمانين وخمسمائة، وتوفى بقوص فى الثالث عشر من المحرم سنة سبع وستين وستمائة[٥]، ومن قضاتها أيضاً زين الدين السيوطى محمد بن أبى بكر بن على بن محمود الجعفرى، كان صارماً فى أحكامه، وكان حسن الخط، بنى مدرسة بأسيوط نسبت إليه[٦].

وممن تولى القضاء بإخميم نجم الدين أحمد بن محمد بن أبى الحزم- وقد سبق ذكره- وقد ولى قضاءها مرتين وهو من قمولا إحدى نواحى عمل قوص، وتقع على البر الغربى من نهر النيل[٧].

أما عن قوص، وكانت تمثل فى ذلك العصر العاصمة الكبرى لبلاد الصعيد، وكانت فى مكانتها العلمية والتاريخية لا تقل شأنا عن عواصم الديار المصرية كالقاهرة والإسكندرية فقد شغل الكثير من فقهائها وعلمائها

---

(١) القلقشندى: صبح الأعشى، جـ٤ ص٣٥-٣٦، جـ١١، ص١٧٤ وما بعدها.
(٢) انظر الأدفوى: تراجم وصفحات متعددة، ابن خلكان: وفيات الأعيان جـ٢ ص٢٩٩ وما بعدها (ط القاهرة ١٢٩٩هـ).
(٣) الأدفوى: الطالع السعيد، ص ٧٢٩-٧٣١.
(٤) الأدفوى: المصدر السابق، ص١٢٦-١٢٧.
(٥) الأدفوى: نفس المصدر ص٤٢٤-٤٣٤.
(٦) ابن حجر العسقلانى: إنباء الغمر جـ١ ص٢٠٧.
(٧) الأدفوى: الطالع السعيد، ص ١٢٥=-١٢٧.

وظيفة القضاء ونذكر منهم هذه النخبة، ونبدأ بالقاضى أبى الفتوح محمد بن إبراهيم بن محمد بن على بن رفاعة القرشى القوصى، وينعت بالكمال، كان عالماً حاذقاً لعلوم الفقه والأصول والنحو والتفسير، وتوفى بعد الستمائة بمدينة قوص[١].

ومن قضاة قوص البارزين أبو الفتوح محمد بن على بن وهب تقى الدين بن دقيق العيد، ولد فى الخامس عشر من شعبان سنة خمس وعشرين وستمائة،وحدث بقوص ومصر وغيرهما،وسمع منه قاضى القضاة شمس الدين محمد بن أبى القاسم بن عبد السلام التونسى،وقاضى القضاة شمس الدين محمد بن حيدرة وغيرهم، توفى فى يوم الجمعة حادى عشر صفر عام اثنين وسبعمائة، ودفن بسفح المقطم[٢].

ومن قضاة إقليم قوص نذكر- أيضاً- القاضى عمر بن إبراهيم بن عمران البهنسى وينعت بالنجم،مكث بمصر مدة،وحضر مع أخيه من أمه عماد الدين المهلبى إلى قوص، وتولى الحكم (القضاء) بهو، وأسنا،وأدفو، توفى بقوص سنة عشرة وسبعمائة وقد بلغ الثامنة والأربعين من عمره[٣].

ومن قضاة مدينة أسنا القاضى هبة الله بن عبد الله سيد الكل القفطى، ولد بقفط سنة ٦٠٠هـ ثم نزل أسنا واستمر فيها إلى أن توفى سنة سبع وتسعين وستمائة،ودفن بالمدرسة المجدية بعد أن بلغ من العمر ما يقرب من سبع وتسعين سنة[٤].

وممن اشتغل بوظيفة القضاء وناب فى الحكم بأسوان القاضى عبد العزيز بن الحسن الأسوانى، وقد مكث قاضياً بأسوان- كما ذكر الأدفوى- أربعين سنة، وقد توفى بأسوان سنة أربع وخمسين وستمائة[٥].

(١) الأدفوى: المصدر السابق، ص٤٨٢.
(٢) الأدفوى: السابق ص ٥٧٠-٥٧٢، ص٥٩٩.
(٣) الأدفوى: ص ٤٣٨.
(٤) الأدفوى: ص ٦٩١-٦٩٢.
(٥) الأدفوى: ص ٣٢١.

الفصل الثالث

الدور الأمنى للقضاة فى صعيد مصر على عهد المماليك

المبحث الأول: تطبيق الأحكام الشرعية وأثرها على استقرار الأمن:

بعد أن سقطت الدولة الفاطمية في مصر، زال بزوالها المذهب الشيعى فى البلاد، وبدأ القضاء منذ قيام الدولة الأيوبية يعتمد فى تشريعاته على المذاهب السنية الأربعة، الشافعى والمالكى والحنفى والحنبلى حتى الآن، وقد اعتمد أصحاب هذه المذاهب على ما ورد فى القرآن الكريم،وسنة النبى ﷺ ثم القياس والرأى(١).

وكان قضاة الصعيد يجلسون للحكم فى المساجد أو فى منازلهم وكان مجلس القضاء أو الحكم يتكون من القاضى والشهود العدول، وحاجب القاضى، وقد بلغ عدد الشهود العدول فى مدينة قوص أربعين عدلاً، وكان هؤلاء الشهود يكونون طائفة متميزة، وكانت لهم حوانيت ومصاطب يختصون بالجلوس عليها، حيث يأتى إليهم أصحاب المعاملات للاستشهاد(٢).

والواقع فالفصل فى المنازعات هو العمل الأساسى للقضاة وفى سبيل ذلك كانت أحكام القضاة قاطعة، وتنفيذ الحدود على الجميع قائمة، فالحد عقوبة مقدرة شرعاً، والجرائم التى لها حدود معينة خمس جرائم: حد الزنا، وحد الخمر، وحد السرقة، وحد المحاربة أو قطع الطريق ثم حد القذف بالزنا(٣).

وقد كان للقاضى حق التصرف فى القانون وفق اجتهاده، ولكن قد يلجأ أحياناً إلى المفتى، حيث يوجد مفتى لكل مذهب من المذاهب الأربعة، وفى زمن المماليك وحتى قبلهم، ظهر علم يسمى "علم الفتوى" يؤلف فيه القضاة وغيرهم، وله كتب خاصة(٤).

وكانت الأحكام والشهادة تسجل فى كتب خاصة، تسمى "السجلات" وهى عبارة عن الأرشيف القضائى،وكان إنشاء هذه السجلات يقتضى صيغة خاصة مأخوذة من الفقه وطرق الإنشاء حتى أنها عرفت فى زمن المماليك بعلم: "الشروط والسجلات" وقد جرت العادة فى كتابتها على أن يذكر القاضى اسمه، ولقبه ومذهبه(٥).

---

(١) عطية مشرفة: القضاء فى الإسلام، ص٥١-٥٣.
(٢) ابن خلدون: المقدمة ص ١٧٨، السيوطى: حسن المحاضرة جـ٢ ص٥٣، عبد المنعم ماجد: دولة سلاطين المماليك ورسومهم فى مصر ص ١٠٠-١٠١.
(٣) عطية مشرفة: المرجع السابق ص ١٤٤.
(٤) ابن حجر: رفع الإصر عن قضاة مصر ق٢ ص٣٥، حاجى خليفة: كشف الظنون جـ٢ ص٢١٦٤ وما بعدها (ط استنبول).
(٥) ابن خلدون: المقدمة ص ١٧٧-١٧٨، عبد المنعم ماجد: المرجع السابق ص ١٠٣.

أما بالنسبة لتنفيذ الأحكام الصادرة من القضاة، فإنه كان يعهد بها إلى والى الشرطة، وهو أداة التنفيذ فى العصر المملوكى، وقد كان للقضاة سجون خاصة بهم، يسجن فيها من يحكم القضاة عليهم(١).

وقد كان لتطبيق الأحكام الشرعية(٢) على الخارجين عن الحدود الشرعية ومعاقبتهم وتنفيذ العقوبات على كل من تسول له نفسه من فعل المنكرات والسطو على مقدرات الآخرين أو المساس بحقوقهم الآدمية، أو الاجتماعية، أثره البالغ فى تهيئة الحياة الآمنة المستقرة لكافة طبقات السكان، المسلمين والذميين،ونعم الجميع بعيشه مستقرة تحت مظلة العدل والأمن والسلام.

المبحث الثانى: نظر القضاة فى الأوقاف وحمايتها

كان النظر فى الأوقاف من المناصب التى تقلدها القضاة فى مصر منذ عهد الأمويين، وكان أول من أدار الأحباس بمصر القاضى توبة بن نمر الحضرمى سنة ١١٨هـ فى خلافة هشام بن عبد الملك، واستمر قضاة العصور الإسلامية على هذا المنوال(٣).

وقد كثرت أموال الحبوس (الأوقاف) فى عهد المماليك، وأفرد لها ديوان خاص بها أطلق عليه ديوان الأحباس (الأوقاف) وهو من الدواوين المهمة فى الإدارة المملوكية، ويقوم صاحبه برعاية شئون المؤسسات الدينية والخيرية من جوامع ومساجد ومدارس وربط وزوايا وغيرها، كما يشرف على الأراضى والعقارات المحبوسة عليها، وكانت شئون الأحباس فى العصر الأيوبى من اختصاص القاضى، ولكن المماليك قسموا هذه الشئون إلى عدة أقسام: منها قسم للأوقاف المحبوسة على الحرمين وفداء أسرى المسلمين، وتسمى الأوقاف الحكمية ويقال لمن يتولاها ناظر الأوقاف- وهو غالباً قاضى قضاة الشافعية-، ومنها ما اختص بالأوقاف الأهلية، ولكل وقف منها ناظر خاص يوليه السلطان أو القاضى ويختار

---

(١) ابن خلدون: المصدر السابق ص ١٩٨-١٩٩، المقريزى: الخطط جـ١ ص١٤٣، عبد المنعم ماجد: نفسه ص ١٠٤.

(٢) شرع الله جلت قدرته أجزية على اقتراف الذنوب فى الحياة الدنيا للقصاص والزجر ومنع الفساد فى الأرض، والمعاصى ثلاثة أنواع: نوع فيه حد ولا كفارة فيه كالزنا والسرقة، وشرب الخمر، والقذف، ونوع يكفى فيه الحد إذا توافرت الشروط الموجبة لإقامته، ونوع فيه كفارة ولا حد فيه كإفطار الصائم عمداً فى رمضان، ونوع ثالث لا كفارة فيه ولا حد كسرقة مادون النصاب، والسرقة من غير محرز، والقذف الذى لم تتوافر فيه الشروط الموجبة لإقامة الحد والشرب، (انظر:عطية مشرفة: القضاء فى الإسلام ص ١٤٨-١٤٩).

(٣) الكندى: كتاب الولاة وكتابة القضاة ص ٣٤٦.

غالباً من أولاد الواقف، ومنها الأحباس الخاصة بالمساجد والزوايا وكان ينفق من رعيها على هذه المؤسسات الدينية، ثم يوزع الفائض على شكل صدقات وعطايا على المحتاجين، وأشرف على هذا القسم الدوادار وناظر الخاص[1]، ولم تقتصر الأوقاف فى عصر المماليك على الحوانيت والخانات والفنادق والأراضى الزراعية الواسعة- كما كان الحال فى العصور السابقة- وإنما اتسعت الأوقاف فى ذلك العصر حتى شملت كثيراً من الأعيان الموقوفة مثل معاصر الزيت والقصب والحمامات والطواحين والأفران والمصابن ومصانع النسيج ومخازن الغلال ومعامل ترقيد الفروج وغيرها[2].

وقد انقسمت الأوقاف منذ عهد الظاهر بيبرس إلى ثلاثة أقسام رئيسية، هى: الرزق التابعة لديوان الأحباس، ويصرف منها على المساجد، أو على أحد الفقهاء وذريته من بعده، والرزق الجيشية، وكانت تخرج من ديوان الجيش إلى الأمراء الذين اقعدهم المرض أو كبر سنهم عن آداء واجباتهم الحربية، ثم الأوقاف الخيرية على الحرمين الشريفين وجهات البر، وكانت تحت إشراف قاضى القضاة الشافعى، وهى التى عرفت باسم الأوقاف الحكمية[3].

والقسم الثانى: الأوقاف الأهلية،وهى التى امتزج فيها الوقف الخيرى بالوقف الأهلى، والتى كانت بيد نظار من أولاد الواقف، أو عتقائه، أو من القضاة، أو الأمراء، أو الفقهاء تبعاً لشروط الواقف.

وقد اقتصر ديوان الأحباس على الرزق وهذه عبارة عن أراض زراعية يعطيها السلاطين بمقتضى حجج شرعية أو تقاسيط ديوانية إلى بعض الناس على سبيل الإحسان والإنعام مع إعفائها من الضرائب[4].

وكان لقضاة الصعيد دورهم البارز فى رعاية وحماية الأوقاف، فكان يحدث فى بعض الأوقاف أن يعتدى على الأراضى الموقوفة فيقوم القاضى

---

(١) المقريزى: المواعظ والاعتبار جـ٢ ص ٢٩٦ (بولاق).

(٢) عبد اللطيف إبراهيم: دراسات تاريخية وأثرية فى وثائق من عصر المماليك، ص ١٣٤-١٣٥، سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكى، ص ٣٦٤.

(٣) كان يقوم كل من ناظرى الأوقاف بمصر والقاهرة بتعيين مشارفين للأوقاف الحكمية بالديار المصرية فيذكر أن عثمان بن عتيق الفاوى (ت٧٢٣هـ/١٣٢٢م) كان مشارفاً للأوقاف الحكمية بقوص، (الأدفوى: المصدر السابق ص ٣٥١)، انظر أيضا: فوزىحامد عباس: الحياة الاقتصادية فى مصر العليا خلال العصر المملوكى، ص ٢٤ (رسالة ماجستير تحت الطبع، كلية دار العلوم، جامعة القاهرة)، ١٩٨٦.

(٤) محمد محمد أمين: الأوقاف والحياة الاجتماعية فى مصر (٦٤٨-٩٢٣هـ/١٢٥٠ - ١٥١٧م) دراسة تاريخية وثائقية. ص ٧٢، ١٠٨-١٠٩ (ط أولى، القاهرة ١٩٨٠)، فوزى حامد عباس: المرجع السابق، نفس الصفحة.

بمحاولة إرجاعها إلى حالها الأول، فقد ذكر الأدفوى[1]: "أن القاضي أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن دقيق العيد كانت له في القضاء آثاره الحسنة منها انتزاع أوقاف كانت أخذت واقتطعت لمقطعين إلى أن عادت إلى صورتها الأولى".

المبحث الثالث: مشاركة القضاة الأشراف وحل مشكلاتهم ومتابعة ولاة الأمور والنصح لهم

اتسعت وظائف قضاة القضاة ونوابهم فى العصر المملوكى وشملت بجانب الفصل فى القضايا المختلفة،أموراً منها الخطابة فى المساجد والإشراف على الأوقاف كما ذكرنا وتعليم العلوم الشرعية وإدارة المدارس وأوقافها (نظر المدرسة)، والنظر فى بيت المال، والنظر فى أموال المحجور عليهم،ووصايا المسلمين ولا سيما أموال اليتامى والغائبين[2].

وكان قضاة الصعيد خلال عهد المماليك يضربون للناس القدوة الحسنة فى جميع شئون الحياة،ويسارعون إلى قضاء حوائجهم ومشاركتهم همومهم وأحزانهم ويمدون لطلاب العلم يد العون والمساعدة لمواصلة رحلتهم العلمية، ويقومون بزيارة العام والخاص فى دورهم لحل مشاكلهم حتى لا تصير قضايا تحتاج إلى عرضها على ساحة القضاء.

وقد ذكر الأدفوى[3] فى معرض كلامه عن القاضى على بن وهب بن مطيع القشيرى المنفلوطى أن الشيخ تاج الدين أبو الفتح محمد بن أحمد الدشناوى قال: "ورد إلى قوص ناظر الديوان السلطانى فكان الشيخ على بن وهب هذا يتردد إليه فى حوائج الناس، كما كان رحمه الله يسعى لطلبته على قدر استحقاقهم فمن يصلح للحكم (القضاء) سعى له فيه.. ومن لم يصلح للقضاء سعى له فى إمامة أو شغل".

وكان القضاة لا يخشون أحداً فى أداء ما وكلوا به من أمور الرعية، فقد ذكر أن القاضى نور الدين إبراهيم بن هبة الله الأسنائى لما نزل السلطان "الملك الناصر محمد بن قلاوون[4] إلى قوص، كان فى خدمته عبد

---

(١) الطالع السعيد، ص ٥٦٧، ص ٥٩٧.

(٢) عطية مشرفة: المرجع السابق ص ٢٠٠، المقدمة لابن خلدون ص ١٧٥، حسن المحاضرة للسيوطى جـ٢ ص ١٠٠، عبد المنعم ماجد: المرجع السابق ص ٩٨-٩٩.

(٣) الطالع السعيد، ص ٤٢٩-٤٣٠.

(٤) تولى منصب السلطنة للمرة الأولى سنة ٦٨٣-٦٩٤هـ/١٢٩٣- ١٢٩٤م، وللمرة الثانية سنة ٦٩٨-٧٠٨هـ/ ١٢٩٩-١٣٠٨م، وللمرة الثالثة سنة ٧٠٩-٧٤١هـ/ ١٣١٠-١٣٤١م.

الكريم الناصر فطلب من مـال الأيتام شيئاً من الزكاة، فذكر له أن العـادة أن تفرق على الفقراء، ثم إنه لما ألح عليه فى الطلب ركب واجتمع بعلاء الدين بن الأثير موقّع السر وعرفه ذلك فلما وصل الخبر إلى السلطان رسم (أمـر) ألا يتعرض إليهم فشق ذلك على الأكرم"[1].

وكـان قضـاة العصر المملوكي يعاملون من السلطات الحاكمـة بكـل تقدير واحترام، فقد ذكر الأدفوى[2] فى ترجمة القاضى أبو الفتح محمد بـن على بن وهب أنـه "لما عزل نفسه من القضـاء، ثـم طلـب ليولـى (أى ليتولى القضـاء مرة أخرى)، قام السلطان الملك المنصور "لاجيـن"[3] لـه واقفاً لما اقبل وجلس إلى جواره ثم قبل السلطان يده".

(١) الأدفوى: الطالع السعيد ص ٦٩- ٧١. والأكرم هو كريم الدين عبد الكريـم السـابق ذكره، انظر ص ٧١، حاشية ٣ نفس المصدر.
(٢) الطالع السعيد، ص ٥٨٢.
(٣) تولى السلطنة المملوكية سنة ٦٩٦-٦٩٨هـ/١٢٩٧-١٢٩٩م.

الفصل الرابع
الدور الثقافى للقضاة فى صعيد مصر على عهد المماليك

المبحث الأول: مشاركة القضاة فى مراكز الإشعاع الثقافى فى الصعيد

صاحب العصر المملوكى فى مصر ازدهارا ورقى عظيمين فى شـ مناحى الحياة الثقافية يدل على ذلك ما خلفه هذا العصر من آثار مادـ وروحية شاخصة بين ظهرانينا إلى اليوم، كما ترك هذا العصر أيضا تراثـ ضخما من الموسوعات الأدبية والعلمية، والمؤلفات الدينية والتاريخيـ كما أصبحت مصر بعد سقوط بغداد - عاصمة الخلافة العباسية -علـ أيدى المغول قبلة العلماء والفقهاء، ومحط رحال الفضلاء، وملتقـ أهل العلم من الأساتذة والطلاب[1].

وقد كانت المساجد والمدارس والخانقاوات (بيوت الصوفية) تعقد فيـ المجالس واللقاءات العلمية والأدبية، وتمثل جميعا مراكز إشعاع للحيـ الثقافية فى صعيد مصر،وكان قضاة ذلك العصر يختارون من أجلة العلمـ والفقهاء والمحدثين ممن يجيدون معرفة العلوم النقلية فكان منهم المحـ والفقيه وعالم التفسير، ومنهم أيضا علماء اللغة والآداب والشـ والمؤرخون، كما كان منهم- أيضا- من برع فى العلوم العقلية كالهندسـ والحساب والفلك وغيرها[2].

وقد سبق أن أشرنا إلى وظائف القضاة وأولها الفصل فى المنازعـ وهو العمل الأساسى للقاضى، ثم تأتى الوظائف الأخرى التى شغلها القضـ ومنها على الخصوص الخطابة فى المساجد،وإدارة المدارس والتدريـ فيها[3]، خاصة فى العلوم الشرعية واللغوية.

وقد استعدى ذلك إتقان القضاة للعلوم النقلية كالفقه والحديث،وعلـ القرآن والنحو والأدب، ولم تغفل المصادر المؤرخة للعصر المملوكى سـ كتب التاريخ أو كتب الطبقات عن ذكر قضاة العصر وما نبغوا فيه مـ العلوم، نجد ذلك فى افتتاحية كل ترجمة ونأخذ بعض الأمثلة علـى ذلـ فالقاضى أبى الفتوح محمد بن إبراهيم بن محمد وينعت بالكمال ذكـ

---

(١) السيوطى: حسن المحاضرة جـ٢ ٢ ٨٦، سعيد عبد الفتاح عاشور: العصر المماليكـ ص٣٢٩.

(٢) سنشير إلى نماذج من هؤلاء القضاة بصعيد مصر خلال العصر المملوكى فى حينه

(٣) المقريزى: الخطط جـ٢ ٢ ٩٢، الأدفوى: ص١٢٦، ٥٩٧.

الأدفوى[١] بأنه "عالم موصوف بمعرفة فنون من الفقه والأصول والنحو، واللغة،والتفسير".

ومن القضاة الفقهاء نذكر يوسف بن محمد بن أبى البركات السيوطى، "اشتغل بالفقه فى بلده أسيوط وبمصر، وناب فى الحكم ببوتيج[٢] وغيرها من عمل السيوطية.."

المبحث الثانى: القضاة وقيامهم بالتدريس فى المدارس بصعيد مصر:

انتشرت المدارس فى بلدان ونواحي صعيد مصر، ولم تخل مدينة أو قرية كبيرة من مدرسة أو عدة مدارس[٣]، وكان يقوم على إدارتها "ناظر المدرسة" وكان غالباً من القضاة، وكانوا أيضاً يشتركون فى عملية التدريس بها[٤].

وقد لعبت المدارس خلال العصر المملوكى دوراً مهماً فى دفع ونمو الحركة الثقافية بمختلف ألوانها، وكانت هذه المدارس تحفل بمختلف العلماء فى كافة التخصصات العلمية، سواء فى العلوم النقلية كالفقه والتفسير والحديث والقراءات والعلوم اللغوية كالنحو والأدب، والتاريخ والعلوم العقلية كالرياضيات (حساب- هندسة- جبر) والطب والفلك والكيمياء، والجغرافيا وغيرها[٥].

---

(١) الطالع السعيد، ص ٤٨٢.

(٢) هى مدينة "أبوتيج" وتقع جنوبى مدينة أسيوط، ومن المراكز الكبرى بمحافظة أسيوط الآن.

(٣) انتشرت المدارس فى صعيد مصر خلال العصر المملوكى من عمل الجيزية (الجيزة) شمالاً، إلى عمل القوصية (قوص) جنوباً، وقد أشرنا إلى نماذج من هذه المدارس، ونذكر هنا أيضاً نماذج لمدارس أخرى فكان بإقليم قوص عدة مدارس بلغ عددها ست عشرة مدرسة منها المدرسة النجيبية بقوص (الطالع السعيد) ص ٧٩٢)، المدرسة العزية بظاهر قوص (الطالع ص ٤٢٠)، المدرسة المجدية بقوص (الطالع ص ٦٩٨)، المدرسة المجدية بإسنا (الطالع ص ٤٣٦)، المدرسة السيفية باسوان (الطالع ص ٤٥٥)، ومن مدار سأسيوط المدرسة التى بناها القاضى محمد بن أبى بكر الجعفرى زين الدين السيوطى ٧٨١هـ (ابن حجر: إنباء الغمر، جـ ١ ص٢٠٧).

(٤) السيوطى: حسن المحاضرة جـ٢ ص١٠٠، وانظر أيضاً الأدفوى: صفحات متفرقة، عبد المنعم ماجد: المرجع السابق ص ٩٨.

(٥) الأدفوى: ص ٦٩-٧٠، ٥٩٧، انظر أيضاً: ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم: الحياة الثقافية بمدينة اسنا فى القرن السابع الهجرى/ الثالث عشر الميلادى، ص ٢٤٠-٢٤٣ (بحث منشور بمجلة كلية الآداب بقنا- جامعة جنوب الوادى، العدد الخامس، ط ١ يوليو ٢٠٠٠م).

وكانت هيئة التدريس فى المدرسة فى ذلك العصر من المدرسين، والمعيدين[١]، وكان منهم عدد جم من القضاة[٢]، وقد كان لهؤلاء جميعا دورهم الفعال فى تعليم وتخريج عدد كبير من الطلاب الذين عملوا كمدرسين في المدارس والمساجد في شتى نواحي بلاد الصعيد أو البلدان الأخرى مما ساعد على ازدهار الحياة الثقافية فى صعيد مصر ازدهارا لم يشهده من قبل أى عصر من العصور الإسلامية الأخرى[٣].

المبحث الثالث: قضاة الصعيد، أهم مؤلفاتهم وكتبهم:

يضيق بنا المجال إذا حاولنا التحدث عن جميع المؤلفات أو الكتب التى خلفها قضاة صعيد مصر خلال العصر المملوكى، أو حتى سردها فى قوائم أو سجلات، ولكن فيما يلى نشير إلى بعض هؤلاء الأفاضل وشئ من مؤلفاتهم وما سطروه فى مجال العلوم النقلية والعقلية التى شهدها ذلك العصر[٤].

ففى مجال علوم الفقه والحديث نذكر مؤلفات القاضى الفقيه محمد بن على بن وهب تقى الدين بن دقيق العيد وأهمها[٥]: "الإلمام الجامع أحاديث الأحكام"، وله كتاب "اقتناص السوانح"، و"شرح مقدمة المطرزى فى أصول الفقه"، وكتابه فى علوم الحديث المسمى بـ "الاقتراح فى معرفة الاصطلاح"[٦].

---

(١) نظام الإعادة فى المدارس الإسلامية فى القرون الوسطى هو بعينه النظام المعروف فى الجامعات الحديثة، فالمعيد أقل درجة من الأستاذ أو من الشيخ؛ وعليه أن يعيد للطلبة ما سبق أن قرره الفقيه، وأن يستمع إلى أسئلتهم ويجيبهم عنها، يقول السبكى: "المعيد عليه قدر زائد على سماع الدرس من تفهيم بعض الطلبة ونفعهم، وعمل ما يقتضيه لفظ الإعادة، وإلا فهو والفقيه سواء (نقلا عن الأدفوى: الطالع السعيد ص ٩٣).

(٢) كان لشدة ارتباط القضاة بالمدارس والمكوث فيها ليلا ونهارا أن عددا كبيرا منهم عندما وافته منيته دفن فى إحدى هذه المدارس، ومن هؤلاء قاضى القضاة عز الدين بن عبد السلام، وكان قد فوض إليه قضاء مصر والوجه القبلى فلما توفى سنة ست وستين وستمائة دفن بالمدرسة الصالحية بالقاهرة، انظر ابن حجر العسقلانى: رفع الإصر عن قضاة مصر ق٢، ص ٣٥٣. ومثالا آخر القاضى هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطى توفى بأسنا سنة ٦٩٧هـ ودفن بالمدرسة المجدية بها (الأدفوى: المصدر السابق ص ٦٩١، ٦٩٨).

(٣) انظر الأدفوى: المصدر السابق ص ٦٩١ وما بعدها، الترجمة رقم ٥٤٨ كان صاحب الترجمة هبة الله القفطى قيما بالمدرسة النجيبية بقوص، ولما توجه للحكم (القضاء) بمدينة اسنا عمل معيدا بالمدرسة المعزية بها.

(٤) تعرضت كتب الطبقات، والتاريخ العام، وتواريخ البلدان وغيرها إلى ذكر عدد كبير من هؤلاء الأفاضل، نحتاج فى جمعه وسره إلى مؤلفات ضخمة.

(٥) الأدفوى: الطالع السعيد ص ٥٧٥-٥٧٦.

(٦) ذكره حاجى خليفة، انظر كشف الظنون عن أسامى الكتب والفنون، ص ١٣٥، (ط استنبول، ١٣٦٠هـ).

وفى مجال علم الفقه والنحو نذكر مؤلفات القاضى إبراهيم بن هبة الله الاسنائى ذكره الأدفوى[1] بقوله: كان فقيهاً فاضلاً أصولياً نحوياً، صنف فى الفقه والأصول والنحو،واختصر "الوسيط" فى الفروع لأبى حامد الغزالى (ت٥٠٥هـ)، واختصر "الوجيز" فى الفروع للغزالى أيضاً، وتولى القضاء فى أسيوط، وإخميم وقوص.

ومن القضاة الفقهاء؛ القاضى يونس بن عيسى بن جعفر الهاشمى الأرمنتى، كان- كما ذكر الأدفوى- له معرفة بالفرائض على مذهب الإمام الشافعى، والحساب[2].

ومن القضاة الأدباء الذين أجادوا الشعر والنثر نذكر القاضى إبراهيم بن يحيى بن أبى المجد الأسيوطى، تولى القضاء ببعض أقاليم مصر، له نظم، حدث بشئ من شعره، وسمع منه الشريف أبو العباس أحمد بن النقيب، توفى عام ٦٥٦هـ[3].

والقاضى المتأدب، حيدرة بن الحسين القوصى ذكره الأدفوى وقال: كان عالماً أديباً، وكان حاكماً بالأعمال القوصية، ذكرت له قصائد فى كتاب "المفيد فى ذكر من كان بالصعيد" لأبى جعفر محمد بن عبد العزيز الإدريسى[4].

وفى مجال العلوم العقلية نذكر القاضى هبة الله بن عبد الله بن سيد الكل القفطى، فقد صنف فى الجبر، والمقابلة، والحساب، والمنطق،وصنف فى التاريخ كتاباً اسماه "الأنباء المستطابة فى مناقب الصحابة والقرابة"، كما صنف أيضاً في العلوم النقلية، فله مصنف فى التفسير وصل فيه إلى سورة "مريم"، وشرح الهادى فى الفقه،وشرح مختصر أبى شجاع فى الفقه أيضاً، وشرح مقدمة "المطرز" فى النحو، وصنف فى الأصول، وفى الفرائض[5].

ومن القضاة الذين اشتهروا أيضاً فى الطب ومهروا فيه وذاع صيتهم القاضي الطبيب، على بن منصور، ابن شواق الأسنائى[6].

وبعد فقد وضح من خلال هذه الدراسة أن قضاة الصعيد قد شاركوا بدوره مهم- بجانب وظيفتهم القضائية- فى استقرار الأمن والأمان بين

---

(١) الطالع السعيد ص ٦٩.
(٢) الطالع العيد، ص ٧٣٣-٧٣٤.
(٣) الأدفوى: البدر السافر عن أنس المسافر ص٩٠..
(٤) الطالع السعيد، ص ٢٣٥.
(٥) الطالع السعيد ص٦٩٤-٦٩٥.
(٦) الطالع السعيد ص٤١٨ (ترجمة رقم ٣٢٤).

أفراد المجتمع بمختلف طبقاته من ناحية، وفى نشر العلم وازدهار الثقافة الإسلامية من ناحية أخرى فى جميع بلدان صعيد مصر ونواحيه من الجيزة شمالاً إلى أسوان جنوباً خلال العصر المملوكى.

قائمـــــة المصـــادر والمراجـــع

أولاً: المصادر العربيـــة:

- الأدفوى (ت ٧٤٨هـ/١٣٥٤م) كمال الدين أبو الفضل جعفر بن ثعلب.

الطالع السعيد الجامع لأسماء نجباء الصعيد.
(تحقيق سعد محمد حسن- راجعـــى د. طـــه الحـــاجرى القاهرة ١٩٦٦).

- ابن إياس (ت٩٣٠هـ) أبو البركات محمد بن أحمد الحنفى:

بدائع الزهور فى وقائع الدهور.
(ط بولاق ١٣١١هـــــ، ط ثانيـــة، نشـــر د/ محمـــد مصطفى)

- ابن الجيعان (ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م) شرف الدين يحيى علم الدين بن شاكر:

التحفة السنية بأسماء البلاد المصرية.
(ط القاهرة ١٩٧٤).

- حاجى خليفة (ت١٠٦٧هـ/١٦٥٨م) مصطفى بن عبد الله كاتب جلبى.

كشف الظنون عن أسامى الكتف والفنون.
(ط القاهرة ١٣٢٦هـ)

- ابن حجر السعقلانى (٧٧٣-٨٥٢هـ) الحافظ شهاب الدين بن على:

- رفع الإصر عن قضاة مصر – القسم الثانى.
(حققه حامد عبد المجيد، راجعه إبراهيـــم الإبيـــارى، القاهرة ١٩٦١م).
- إنباء الغمر بأنباء العمر.
(حققه حسن حبشى، القاهرة ١٤١٨هـ/١٩٩٨م)

- ابن خلدون (ت ٨٠٨هـ/١٤٠٦م) عبد الرحمن بن محمد:

المقدمة
(تحقيق على عبد الواحد وافى – ط أولى ١٣٧٨هـــ/ ١٩٥٨م)

- ابن خلكان (ت٦٨١هـ/١٢٨٣م) أبو العباس شمس الدين أحمد بن أبى بكر

وفيات الأعيان وإنباء أبناء الزمان.
(ط بولاق ١٢٨٣هـ).

- ابن دقماق (ت ٨٠٨هـ/ ١٤٠٧م) إبراهيم بن محمد المصرى.

الانتصار لواسطة عقد الأمصار.
(ط بولاق ١٣١٠هـ/١٨٩٣م).

- السخاوى (ت ٩٠٢هـ) شمس الدين محمد بن عبد الرحمن بن محمد:

الذيل على رفع الإصر أو بغية العلماء والرواة
(تحقيق جودة هلال، محمد محمود صبح، القاهرة ١٩٦٦).

- السرخسى (الإمام شمس الدين):

المبسوط
(مطبعة السعادة بمصر ١٣٢٤هـ)

- السيوطى (ت ٩١١هـ١٥٠٥م) جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر بن محمد.

حسن المحاضرة.
جـ١، جـ٢ (ط القاهرة ١٨٨١م).

- الشهرستانى (ت٥٤٨هـ) الإمام أبو الفتح محمد بن عبد الكريم:

الملل والنحل.
(القاهرة – ١٣١٧هـ).

- الفيروز آبادى (ت٨١٧هـ) مجد الدين محمد بن يعقوب:

القاموس المحيط.
(القاهرة، ١٣٣٠).

- القلقشندى (ت ٨٤١هـ/١٤١٨م) أبو العباس أحمد بن على:

صبح الأعشى فى صناعة الإنشا.
(ط القاهرة ١٩١٧)

- ابن قيم الجوزية (ت ٢٥١هـ) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى.

أعلام الموقعين عن رب العالمين.
(دلهى ١٣١٣هـ) جزءان.

- الكندى (ت ٣٥٠هـ/ ٩٦١م) أبو عمر محمد بن يوسف:

كتاب الولاة وكتاب القضاة.
بيروت ١٩٠٨م).

- الماوردى (ت٤٥٠هـ/ ١٠٥٧م) أبو الحسن على بن محمد بن حبيب البصرى:

الأحكام السلطانية.
(القاهرة ١٣٢٧هـ).

- المقريزى (ت٨٤٥هـ/ ١٤٤١م) تقى الدين أحمد بن على:

المواعد والاعتبار بذكر الخطط والآثار.
(ط بولاق ١٢٧٠م).

ثانيـــاً:المراجع العربية:

- إبراهيم نصحى (دكتور):

تاريخ مصر فى عصر البطالمة.
(جـ٢ – القاهرة ١٩٦٠).

- حسن إبراهيم حسن (دكتور)، على إبراهيم حسن (دكتور):

النظم الإسلامية.
(القاهرة ١٩٣٩).

- الخضرى (الأستاذ الشيخ محمد)

تاريخ التشريع الإسلامى.
(القاهرة ١٩٢٦).

- سعيد عبد الفتاح عاشور (دكتور)

العصر المماليكى فى مصر والشام.
(أولى القاهرة ١٩٦٥).

- عبد المنعم ماجد (دكتور)

دولة سلاطين المماليك وسومهم فى مصر.
(جـ١ القاهرة ١٩٦٤).

- عطية مشرفة (دكتور):

القضاء فى الإسلام.
(ط ثانية ١٩٦٦).

- فوزى حامد عباس (دكتور)

الحياة الاقتصادية فى مصر العليا خلال العصر المملوكى.
(رسالة ماجستير "تحت الطبع" كلية دار العلوم، جامعة القاهرة ١٩٨٦).

- محمد رمزى:

القاموس الجغرافى للبلاد المصرية – القسم الثانى- الجزء الرابع.
(الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٤).

- محمود محمد عرنوس (الأستاذ الشيخ)(:

تاريخ القضاء فى الإسلام
(القاهرة ١٩٣٤).

- المعجم الوسيط

(ط ثالثة، القاهرة ١٩٨٥- مجمع اللغة العربية).

- ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم (دكتور)

- الحياة الثقافية بمدينة اسنا فى القرن السابع الهرى- الثالث عشر الميلادى.
(بحث منشور- مجلة كلية الآداب بقنا- جامعة جنوب الوادى- العدد الخامس- الجزء الأول، يوليو ٢٠٠٠م)

- مناع القطان:

النظام القضائى فى العهد النبوى وعهد الخلافة الراشدة.
(مكتبة وهبة - القاهرة ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).